


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/8
15 February 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون ، 19-30 مايو/ أيار 2008

البند 1-2 و 4-7 من جدول الأعمال*

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية

عن عمل اجتماعه الثاني

صفحة	
2	مقدمة
3	البند 1 - افتتاح الاجتماع
5	البند 2 - الشؤون التنظيمية
5	1-2 انتخاب أعضاء المكتب
5	2-2 إقرار جدول الأعمال
6	3-2 تنظيم العمل
6	البند 3- المسائل الجوهرية
6	1-3 استعراض تنفيذ برنامج العمل
	2-3 استكشاف خيارات للقيام على نحو عاجل، من خلال آليات مختلفة، بتعبئة موارد مالية وافية وفي الوقت المناسب لتنفيذ برنامج العمل
10	
12	البند 4- شؤون أخرى
12	البند 5- اعتماد التقرير
12	البند 6- اختتام الاجتماع

مرفق

14 توصيات أقرها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية في اجتماعه الثاني

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية من 11 إلى 15 فبراير/شباط 2008 في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) في روما.
- 2- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف في الاتفاقية وممثلو حكومات أخرى الآتون: أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، باهاما، بلجيكا، بنن، بوتان، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدامرك، دومينيكا، اكودور، استونيا، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غراينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباتي، قيرغستان، لاوس، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، مالديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سان كيتس ونيفيس، سان تومي وبرانسيبى، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا سري لانكا، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، تايمور-ليست، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمينستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييتنام، اليمن، زامبيا.
- 3- حضر أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقيات التالية: الفاو، مرفق البيئة العالمية، اللجنة الاستشارية العملية والتقنية التابعة لمرفق البيئة العالمية، مركز النشاط الاقليمي للمناطق المحمية بصفة خاصة التابع لليونيبي / ماب، اليونديبي، اليونسكو، مركز رصد الحفظ العالمي التابع لليونيبي، اليونيبي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات، البنك الدولي.
- 4- كانت الهيئات الآتية ممثلة أيضا بمراقبين :

Agencia per la Protezione dell'Ambiente e per i Servizi Tecnici (APAT); ASEED Japan (Youth NGO); Asia Indigenous Peoples Pact; Asociacion de la Juventud Indigena Argentina; Association ANDES; Associazione Naturalistica Micologica Terracinese; Bioversity International; BirdLife International; CARE International; CBD Alliance; COBASE-ECOSOC; Commonwealth Secretariat; Community Development Organization (CDO); Conservation International; Council of Europe; Council of the Cree Nation of Mistissini; Cree Outfitting and Tourism Association; ECOROPA; Equilibrium; European Bureau for Conservation Development; European Centre for Nature Conservation (ECNC); Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo; Federazione Italiana dei Parchi e delle Riserve Naturali; Forest Peoples Programme; Forum Environment & Development; Friends of the Siberian Forests; Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena; Global Forest Coalition; Greenpeace International; Helmholtz-Zentrum für Umweltforschung; Humane Society International; Indigenous Heartland Organization (IHO); Indonesian Forum for Environment; Inter-Mountain Peoples Education and Culture in Thailand (IMPECT); International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests; International Collective in Support of Fish Workers; International Fund for Animal Welfare; International Hospitality and Sustainable Tourism; International Indian Treaty Council; International Indigenous Forum on Biodiversity; International Institute for Environment & Development; IUCN - The World Conservation Union; Kalpavriksh; Legambiente O.N. L.U.S.; Letloa Trust; Madagascar Foundation for Protected Areas and Biodiversity; NABU - German Nature and Biodiversity Conservation Union; National Research Council of Italy (CNR); National Wildlife Institute - Bern Convention; Nature Kenya/Birdlife International; Nepal Federation of Indigenous Nationalities; Netherlands Center for Indigenous Peoples; Ole Siosiomaga society (OLSSI); Organización de Jóvenes

Embera y wounaan de Panamá; Partners of Community Organizations; Peruvian Trust Fund for National Parks and Protected Areas - PROFONANPE; Po Delta Park of the Region Emilia-Romagna; Practical Action; Regional Agency for Parks (A.R.P. Lazio); Réseau des Aires Protégées d'Afrique Centrale (RAPAC); Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON); South Pacific Regional Environment Programme; Tebtebba Foundation; The Bahamas National Trust; The Nature Conservancy; The Nature Conservancy Society of Japan; United Nations Development Programme - Equator Initiative; United Organization of Batwa Development in Uganda; Università di Roma "La Sapienza"; University of Florence; Wildlife Conservation Society; World Forum of Fisher Peoples (WFFP); World Wide Fund for Nature (WWF).

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين 11 فبراير/شباط 2008 السيد خوزيه أنطونيو ماركونديز دي كارفاليو (البرازيل) ممثلاً لرئيس مؤتمر الأطراف. وذكر بأن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع كان قد أكد على الدور الأساسي للمناطق المحمية لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك لتلبية الأهداف الإنمائية للألفية. فقيمة المناطق المحمية لا تقع فحسب في حماية الموائل الطبيعية، بل أيضاً في الحفاظ على سبل عيش السكان المحليين، وتساهم بالتالي في استئصال الفقر. وفي مؤتمر تروندهايم الخامس للتنوع البيولوجي، قالت السيدة مارينا سيلفا، وزيرة البيئة في البرازيل، أنه يمكن تحقيق تقدم في تلبية أهداف عام 2010 فقط إذا اتخذ نهج موحد ومركز مع الاستقرار المالي والمساندة المالية. والهدف من الاجتماع الحالي يتمثل في الوصول إلى توصيات لتحسين تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، يقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وستستند التوصيات إلى الدروس المستفادة أثناء التنفيذ في مختلف البلدان. ورحب السيد دي كارفاليو بمشاركة فخامة السيد إيمانويل موري، رئيس ولايات ميكرونيزيا الموحدة، كرئيس دولة في الاجتماع، وكذلك السيدة مارسيليا أغويغا فاليغو، وزيرة البيئة بالاكوادور، والسيد خوان رافائيل الفيرا كويسيدا، وزير البيئة والموارد الطبيعية بالمكسيك.

6- أدلى ببيانات افتتاحية السيد ألدو كوسنتينو، مدير عام إدارة حماية الطبيعة في وزارة البيئة الإيطالية، والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد يان هاينو، المدير العام المساعد لإدارة الغابات في الفاو، وفخامة السيد إيمانويل موري، رئيس ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

7- شدد السيد ألدو كوسنتينو، مدير عام إدارة حماية الطبيعة في وزارة البيئة الإيطالية، متحدثاً بالنيابة عن وزير البيئة، شدد على أهمية إنشاء شبكة عالمية للمناطق المحمية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، بالرغم من أن بلدان كثيرة تعتبر أن إيجاد إجماع دولي حول الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع هو من الأمور ذات الأولوية. وقال أن موقف إيطاليا يتمثل في إعطاء أولوية لإنشاء مثل هذا النظام، مع مراعاة أنه لا يمكن تنفيذه بدون وجود توازن صحيح، تمشياً مع نهج النظام الإيكولوجي. ومن المناسب جداً أن يعقد الاجتماع الحالي في مقر الفاو، لأن العلاقة بين عمل الفاو وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية تبرز أهمية التوفيق بين حماية الطبيعة والتنمية المستدامة والأمن الغذائي. ولذلك فإنه يشعر بالفخر إذ يعلن أن وزارته وقّعت للتو اتفاقاً لمساندة أنشطة الفاو فيما يتعلق بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد أنشأت إيطاليا شبكة من المناطق المحمية تغطي أكثر من 20 في المائة من إقليمها. وقال أن وزارته تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي بدون تقييد الأنشطة الزراعية التقليدية وأنشطة مصايد الأسماك التقليدية. وفي إشارة منه إلى مبادرة العد التنازلي لسنة 2010، التي شهدت إنشاء شبكات للمناطق المحمية كأداة أساسية لتلبية أهداف سنتي 2010 و 2012، قال أنه لم يعد سوى وقت قصير قبل بلوغ هذين التاريخين الحاسمين، وأنه يجب توجيه بعض التفكير الاستراتيجي للنظر إلى سنة 2010 ليس كنهاية فحسب، بل أيضاً كنقطة بداية جديدة.

8- شكر السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والحكومة الإيطالية على حسن ضيافتها. وقال أن إيطاليا قد أخذت زمام القيادة بإعطاء المثل في هذا المجال لأن حوالي 20 في المائة من

أراضي البلاد صنّفت كمناطق محمية. وقد أحرز تقدم هائل على المستوى العالمي في تنفيذ برنامج العمل، إذ تمثل المناطق المحمية الآن ما نسبته 11.6 في المائة من سطح الأرض. وبالرغم من أن المناطق المحمية تمثل مصدرا رئيسيا للثروة المادية وغير المادية، وتمثل مخزونات مهمة لرأس المال الطبيعي والثقافي والاجتماعي، وتوفر سبل العيش والرفاه للكثيرين، فغالبا ما تقلل من قيمتها الأسواق والسياسيون والجمهور؛ وهناك حاجة إلى جهود معززة لتجسيد الإرادة السياسية والالتزام في جميع قطاعات المجتمع. واستجابة لدعوة المؤتمر الثامن للأطراف لعقد حلقات عمل بشأن بناء القدرات، تم إنشاء كونسورتيوم باسم "أصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (POWPA)" الذي قام بتعبئة الأموال ونظم حلقات عمل دون إقليمية حضرها أكثر من 700 من خبراء التخطيط والممارسين وصانعي السياسات من 100 بلد. وقدمت حلقات العمل ليس فحسب تدريبيا عمليا، بل عملت أيضا كمحفل لتعريف التحديات والقيود التي تعترض التنفيذ ووسائل التصدي لها. وشكر كل المشاركين في هذه الجهود ودعا إلى مزيد من المساندة، مشيرا إلى أنه منذ سريان مفعول الاتفاقية في سنة 1993، تضاعف عدد المناطق المحمية في العالم، وزاد حجمها الإجمالي بنسبة 60 في المائة. غير أنه، خلال نفس الفترة، زاد التمويل الدولي لحفظ التنوع البيولوجي بنسبة 38 في المائة فقط. وفي نفس الوقت، يجب التنويه بأن مرفق البيئة العالمية ساند بقوة عمل الاتفاقية، واسترعى الانتباه إلى تدشين مشروع منح مرفق البيئة العالمية، في يوليو/تموز 2007، بهدف تحفيز تنفيذ أنشطة المرحلة المبكرة من برنامج العمل. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يشرع فيها المرفق إلى القيام بمثل هذا المشروع الكبير لمساندة برنامج عمل في إطار الاتفاقية. وقال في ختام كلمته أن الترتيبات المؤسسية القوية لتمويل تنفيذ برنامج العمل تعتبر ضرورية، وأشاد بحكومة ألمانيا على مبادرتها لإنشاء "شبكة الحياة"، التي تهدف إلى التآليف بين الالتزامات الطوعية من الدول لتعيين مناطق محمية جديدة، بالترامات المانحين.

9- قال السيد يان هاينو، المدير العام المساعد، لإدارة الغابات في منظمة الفاو أن استضافة الفاو للاجتماع الثاني للفريق العامل يعتبر مثلا ملموسا للتعاون بين المنظمة والاتفاقية. ونوه أيضا بالمساندة المقدمة لتنظيم الاجتماع من إيطاليا، التي هي البلد المستضيف للفاو، وخصوصا وزارة البيئة والأراضي والبحار. وقال أن الفاو أولت اهتماما خاصا للقضايا المتعلقة بالمناطق المحمية البرية والبحرية على السواء، وسانددت تعيين وإدارة ورصد وتقييم هذه المناطق. وكانت المنظمة تعمل أيضا في بحث قضايا عملية تتعلق بإدارة المناطق المحمية، وخصوصا أوجه التنازع بين البشر والحياة البرية، والاتجار غير المشروع، وقضايا تتعلق بالشعوب الأصلية وسبل العيش، بينما ركز عمل المنظمة في مجال المناطق المحمية البحرية على الصلات بين المناطق المحمية وقطاعات الإنتاج.

10- قال صاحب الفخامة إيمانويل موري، رئيس ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أن بلده، وهي دولة جزرية صغيرة نامية، كان واحدا من أكثر المناطق الهشة من الوجهة الإيكولوجية على وجه الأرض وبالتالي أعطى أولوية مطلقة للقضايا البيئية. ويجري حاليا استعراض شامل لخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي في بلده. وشكلت إدارة المناطق المحمية عنصرا أساسيا من الثقافة في ميكرونيزيا لعدة قرون ويعتبر مبدأ الاستدامة مبدأ أساسيا للوسائل التقليدية لحفظ الموارد، التي يتم تحديثها الآن بمساعدة العلم الحديث. وبالرغم من أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة يحيطها حوالي 3 ملايين كيلومتر مربع من المحيط، إلا أن مساحة اليابسة الكلية فيها كانت 702 كيلومترا مربعا فقط. وبناء عليه، كان شعب البلاد راعيا لنظم إيكولوجية بحرية شاسعة وموارد بيولوجية برية قيّمة. وقد أعلنت اليونيسكو محمية المحيط الحيوي "أوتوي والانغ" منطقة محمية في سنة 2005، وتم تعيين أكثر من 100 منطقة محمية في أنحاء مختلفة من البلد. وعلى المستوى الإقليمي، سانددت بلده إقرار برنامج العمل للتنوع البيولوجي وأيدت بيان جزر المحيط الهادئ بشأن التنوع البيولوجي الجزري. وعلى المستوى دون الإقليمي، اشتركت بلده في إعداد مشروع التحدي الميكرونيزي والصندوق الإستئماني الميكرونيزي للحفظ. وطلب من الاجتماع إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تلتزم بالتنمية المستدامة ولكنها تفتقر إلى الوسائل لمعالجة أولوياتها الوطنية لحفظ الموارد.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

البند 1-2 انتخاب أعضاء المكتب

11- تمشيا مع العرف المتبع، قام مكتب مؤتمر الأطراف بمهمة مكتب اجتماع الفريق العامل. ورأس الاجتماع السيد خوزيه أنطونيو ماركونديز دي كارفاليو (البرازيل)، ممثلاً لرئيس مؤتمر الأطراف. وقامت بمهمة المقرر السيدة ماري فوسي (الكاميرون).

البند 2-2 إقرار جدول الأعمال

12- أقر الفريق العامل في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة يوم 11 فبراير/شباط 2008، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت المعتمد من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الثامن (UNEP/CBD/WG-PA/2/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
 - 1-2 انتخاب أعضاء المكتب؛
 - 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
 - 3-2 تنظيم العمل.
- 3- المسائل الجوهرية:
 - 1-3 استعراض تنفيذ برنامج العمل:
 - 1-1-3 تقييم التقدم المحرز في التنفيذ؛
 - 2-1-3 العقبات التي ووجهت خلال تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وطرق ووسائل التغلب عليها؛
 - 3-1-3 تقرير مرحلي بشأن تنقيح وتوحيد المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية وبشأن تجميع نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي ونظم التصنيف الإيكولوجي الأخرى؛
 - 2-3 استكشاف خيارات للقيام على نحو عاجل، من خلال آليات مختلفة، بتعبئة موارد مالية وافية وفي الوقت المناسب لتنفيذ برنامج العمل:
 - 1-2-3 النظر في تقديرات الاحتياجات المالية؛
 - 2-2-3 خيارات بشأن آليات مبتكرة للتمويل؛
 - 3-2-3 خيارات بشأن آليات مبتكرة لإنشاء الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
 - 4-2-3 تنسيق المساندة التقنية والمالية لتحسين كفاءة وفعالية تنفيذ برنامج العمل.
- 4- شؤون أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

6- اختتام الاجتماع.

البند 2-3 تنظيم العمل

13- وافق الفريق العامل في الجلسة الأولى للاجتماع، على إجراء مداواته في جلسة عامة فقط ووافق على تنظيم عمل الاجتماع على النحو الوارد في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG-PA/2/1/Add.1).

البند 3 - المسائل الجوهرية

البند 1-3 استعراض تنفيذ برنامج العمل

1-1-3 تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل

وأبضا

2-1-3 العقبات التي ووجهت خلال تنفيذ برنامج العمل بشأن

المناطق المحمية وطرق ووسائل التغلب عليها

14- نظر الفريق العامل في البندين 1-1-3 و 2-1-3 من جدول الأعمال معا خلال الجلسة الثانية للاجتماع يوم 11 فبراير/شباط 2008. ولدى نظره في هذين البندين، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-PA/2/2) تقدم موجزا للمعلومات عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، استنادا إلى الردود المستلمة من الأطراف والمنظمات المعنية بشأن معلومات تم تجميعها أثناء حلقات العمل دون الإقليمية، تبرز العقبات التي واجهت تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية. وكان أمام الفريق العامل، كوثائق إعلامية، تقارير حلقات العمل دون الإقليمية (UNEP/CBD/WG-PA/2/INF/1-4)، ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على قائمة بمحافظ الأدوات المتوفرة بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/WG-PA/2/INF/5)، ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 27 والفقرات من 33 إلى 35 من المقرر 28/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-PA/2/INF/6)، وتقرير من منظمة حفظ الطبيعة (Nature Conservancy) عن "مساعدة التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية - الدروس المستفادة ومعايير النجاح" (UNEP/CBD/WG-PA/2/INF/7)، وتقرير حلقة العمل دون الإقليمية للبلدان الأفريقية المتحدة بالفرنسية بشأن بحث وتعزيز القدرات من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ((بالفرنسية فقط (UNEP/CBD/WG-PA/2/INF/9)).

15- استمع الفريق العامل أولا إلى عروض وكلمات افتتاحية من السيد خوان رافائيل الفيرا كيسادا، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك، والسيد غاي سوزون رمانغسون، مدير عام الهيئة الوطنية لإدارة المناطق المحمية في مدغشقر، والسيدة ماريما سيسيليا واي دي بريوتو، رئيس أمانة التنوع البيولوجي والغابات في وزارة البيئة البرازيلية، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني.

16- ذكر السيد خوان رافائيل الفيرا كيسادا، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك أن المناطق المحمية، وهي عنصر أساسي في الاستراتيجية البيئية في بلاده، كانت قد أنشأتها وتديرها اللجنة الوطنية للمناطق المحمية الطبيعية (CONANP). وهناك الآن 161 منطقة محمية، بالمقارنة إلى 119 في سنة 2000. وقد زادت الرقعة البرية المحمية بأكثر من 19 ملايين هكتار وزادت المنطقة البحرية المحمية بأكثر من 4.5 ملايين هكتار. وبفضل زيادة مقدارها ثلاثة أضعاف في الموارد المالية للمناطق المحمية خلال السنوات الأربع الماضية، زادت القدرة التشغيلية لإدارة وتنظيم المناطق المحمية بمقدار ثلاثة أضعاف. وأسهمت أيضا في تمويل حفظ التنوع البيولوجي صناديق استئمانية خاصة ومختلطة وتعيوضات عن الأثر البيئي ورسوم "حق الانتفاع". وتضمنت المبادئ الأخرى التي تقوم على سياسات الحفظ ما يلي: التآزر المؤسسي، والتشجيع على المشاركة المجتمعية في التخطيط والتنفيذ، والأنشطة الإنتاجية

.../

البديلة التي أتاحت فرص عمل وولدت الدخل لسكان المناطق المحمية، والنهوض بصحة الإنسان، وإمدادات المياه والتخفيف من وطأة الفقر. وقد عمل تحليل الفجوات كأساس لتوحيد منظومة من المناطق المحمية البرية والبحرية التي يمكن أن تكون أكثر تمثيلاً للتنوع البيولوجي للبلاد. فقد استزرعت المكسيك، في إطار برنامجها لإعادة التشجير، 250 مليون شجرة في جميع أنحاء البلاد خلال سنة 2007، مما يمثل ربع عدد الأشجار البالغ عددها بليون شجرة والتي حددها برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهدف عالمي لتلك السنة، وتعترم المكسيك استزراع 280 مليون شجرة أخرى في سنة 2008. وفي إطار برنامجها لتشجيع السياحة في المناطق المحمية للفترة 2007-2012، تعترم المكسيك النهوض بثقافة حفظ النظم الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي. وستستمر أيضا في تنفيذ برنامجها الوطني بشأن حفظ الأنواع المعرضة للخطر للفترة 2007-2012.

17- ذكر السيد غاي سوزون رمانغسون، مدير عام الهيئة الوطنية لإدارة المناطق المحمية في مدغشقر، أن التنوع البيولوجي الفريد في بلاده يتعرض للتهديد من النشاط الزراعي الذي يعتمد على قطع الأشجار وحرقها، واستخدام حطب التدفئة، والتعدين، والحراجه والصيد البري. وفي سنة 2003، أعلن رئيس مدغشقر خطة لزيادة المناطق الموضوعية تحت الحماية بمقدار ثلاثة أضعاف، ووضع هدفا يبلغ 6 ملايين هكتار لسنة 2009. ولذلك، فإن خطة عمل مدغشقر أعطت أولوية عالية لإنشاء المناطق المحمية. واستعملت أساليب تحليل الفجوات لمساندة تخطيط الحفظ وصنع القرار. وتقرر وقف العمل بتراخيص التعدين والحراجه لمدة أربع سنوات من أجل السماح بتحديد مناطق الحفظ ذات الأولوية. وتم اعتماد نهج متنوع من أجل الإدارة الرشيدة للمناطق المحمية بغرض إشراك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية. ويجري اختبار سلسلة من أدلة الإدارة العملية لمساعدة الفاعلين المعنيين، وجرى تشجيع اللامركزية في إطار أربع خطط إقليمية تجريبية لاستخدام الأراضي. وأنشئ صندوق إستئماني للمناطق المحمية والتنوع البيولوجي في سنة 2005. وسوف يتحقق بنهاية سنة 2008 هدفه الأولي الذي يتمثل في تدبير رأسمال قدره 50 مليون دولار بنهاية سنة 2009. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن الرئيس في سنة 2005 أن 8 في المائة من الديون المتعددة الأطراف الملغية سيتم تخصيصها للمناطق المحمية. وتشمل آليات التمويل الأخرى تطبيق سياسة الامتيازات السياحية، وتعويضات الأثر على التنوع البيولوجي، و"الضرائب الخضراء"، وزيادة رسوم دخول الزوار إلى المناطق المحمية.

18- وصفت السيدة ماريا سيسيليا واي دي بريوتو، رئيس أمانة التنوع البيولوجي والغابات في وزارة البيئة البرازيلية، وصفت الأنشطة المنفذة في بلادها من أجل تنفيذ برنامج العمل. وقالت أن عدد المناطق المحمية ارتفع من 15 مليون هكتار إلى 100 مليون هكتار بين السنوات 1985 و 2007. وتضمنت الخطة الوطنية للمناطق المحمية دمج أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية؛ ودمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية البرية والمناظر الطبيعية البحرية الأكثر اتساعا وذلك بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي مع مراعاة الاعتبارات الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية؛ وتجنب التهديدات والتخفيف من التأثيرات الضارة؛ والتشجيع على التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء المناطق المحمية؛ وجعل المناطق ذات استدامة مالية؛ وإنشاء كونسورتيوم وطني من أجل تنفيذ الخطة. وقد أنشأت الوزارة معهد تشيكو منديز لحفظ التنوع البيولوجي لإدارة الأراضي البرازيلية بموجب التشريع الفيدرالي للمناطق المحمية، وأجرت الوزارة دراسة لوضع خطة للاستدامة المالية للمناطق المحمية البرازيلية، اشتملت على آلية للتعويض البيئي تنطبق على المنشآت التي يترتب على نشاطها تأثيرات بيئية جسيمة. وتضمنت أنشطة أخرى إنشاء برنامج للمناطق المحمية في إقليم الأمازون وتحليلاً لفاعلية الإدارة؛ وما زال هناك عدد من التحديات بالنسبة للمناطق المحمية الساحلية والبحرية. وبالرغم من تحقيق الكثير، فما زال هناك الكثير مما يجب القيام به، مثل ضمان الاستقرار المالي وضمان التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن الموارد في المناطق المحمية.

19- قالت ممثلة منظمة Birdlife International والمنظمة الدولية للحفظ، ومنظمة حفظ الطبيعة، وجمعية حفظ الحياة البرية والصندوق العالمي للطبيعة أن هذه المنظمات تلتزم التزاما قويا بمساعدة الأطراف في تنفيذها لبرنامج العمل وذلك بمساندة تحليل الفجوات الإيكولوجية، وتمويل المناطق المحمية، وتنمية القدرات ورصد وتقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية. وكانت هذه المنظمات

قد ساندت إنشاء تحالفات للتعاون المؤسسي في أكثر من 60 بلدا، وقدمت مساندة لعقد تسع حلقات عمل إقليمية اشترك فيها أكثر من 500 مشارك وساعدت في إتمام عمليات التحليل المالي لنظم المناطق المحمية. وبحلول سنة 2008، تعتزم التصدي لمسألة نقص تمثيل المناطق البحرية المحمية، وتصميم أدوات لتحليل التكاليف والمنافع والترويج لمشاركة المجتمعات في إدارة المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المجتمعية التي تم حفظها، وتعزيز قدرة البلدان على تحمل التكاليف المتعلقة بإدارة المناطق المحمية. وفي هذا الخصوص، رحبت المنظمات بمبادرة "شبكة الحياة" الإبتكارية التابعة لحكومة ألمانيا. وقالت أنه من المهم تحليل العوامل الوطنية التي أدت إلى التنفيذ الناجح لبرنامج العمل وتوفير الفرص للتعاون الإقليمي والمساعدة الإقليمية. وأكدت المنظمات الخمس من جديد على تصميمها لمساندة الحكومات في تحقيق أهدافها فيما يتعلق ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وأيدت اقتراح مفاده أن يكون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بمثابة دليل لتنفيذ البرنامج والأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية.

20- قال ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي أن الاستمرار في إنشاء المناطق المحمية على أراضي الشعوب الأصلية يشكل خرقا للحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وقال أن المنتدى شعر بخيبة أمل عميقة لفشل الأطراف في الالتزام لأحكام المقرر 28/7 ذات الصلة وللعنصر 2 من برنامج العمل بخصوص الإدارة الرشيدة والإنصاف والمشاركة وتقاسم المنافع. وذكر أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وخصوصا المواد من 25 إلى 35، يجب أن يكون بمثابة إطار مرجعي لمداولات الفريق العامل ولتنفيذ برنامج العمل. وأضاف أن المنتدى يشعر أيضا بقلق شديد إزاء الأثر الضار لبعض الآليات المالية المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/4، مثل الاتجار في انبعاثات الكربون، والصناعات التعدينية، ومبادلات الدين من أجل الطبيعة وخصخصة المياه. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/3 لإنشاء مناطق محمية بحرية لا تشمل معايير اجتماعية - ثقافية وتجاهلت المعارف التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

21- وأعربت ممثلة منظمات المجتمع المدني عن قلقها إزاء استمرار الضياع الشامل للتنوع البيولوجي، وخرق حقوق الإنسان والتهديدات الخطيرة من الصناعات الاستخراجية والصناعات الأخرى. وقالت أنه من الضروري الاعتراف بحقوق وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق المحمية المجتمعية ومساندتها، وإشراك هذه الشعوب والمجتمعات في إدارة المناطق التي تحميها الحكومية. وفي هذا الصدد، أعربت عن اتفاقها مع المتحدث السابق في أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية يجب أن يكون دليلا لتنفيذ برنامج العمل. وقالت أن معايير تعيين وإنشاء المناطق المحمية يجب أن تتضمن المسائل الاجتماعية والثقافية والمعارف الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنفذ الحكومات آليات قانونية وسياسية ومؤسسية فعالة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وأن يصحح تماما الاختلال بين التكاليف والمنافع المحلية والوطنية. ويجب أن تقدم الأطراف تقارير وافية عن تنفيذ برنامج العمل، بمشاركة من المجتمع المدني. ويجب الربط بين البرامج الحكومية للمناطق المحمية وبرامج التخفيف من وطأة الفقر، ويجب وقف الاستخدامات التدميرية للأراضي خارج المناطق المحمية وداخلها. ويجب أن تكون الأموال العامة المصدر الأساسي لتمويل المناطق المحمية؛ وعند استعمال آليات أخرى، يجب ضمان الاستدامة الإيكولوجية والتقسيم المنصف للتكاليف والمنافع، والاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها. وبينما تساند المتحدث المذكورة مسودة التوصيات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/2، فقد شددت على أن لجان التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين يجب أن تتضمن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفتهم "حائزي حقوق".

22- بعد هذه العروض، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، المكسيك، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

23- استمع الفريق العامل في الجلسة الثانية للاجتماع المنعقدة في 11 فبراير/شباط 2008، إلى عرض مقدم من السيد مارك هوكنز، المسؤول عن علوم ومعارف وإدارة المناطق المحمية، في اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

24- وتحديث السيد هوكنز عن موضوع "تقييم إدارة المناطق المحمية من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل"، قائلاً أن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة كان قد أجرى في السنوات الأخيرة دراسة عن فاعلية الإدارة العالمية لمساندة برنامج العمل. وقد أجريت بالفعل عمليات تقييم لأكثر من 100 بلد. وكان كثير من هذه البلدان قد وضع نظاماً مؤسسية لتقييم إدارة المناطق المحمية فيها ولكن عمليات التقييم هذه ما زالت تتم كثيراً على يد المنظمات غير الحكومية. وكان الهدف هو إجراء عمليات تقييم لنسبة 30 في المائة على الأقل من المناطق المحمية في العالم بحلول سنة 2010. وقد مكنت المنهجية المستعملة في الدراسة العالمية من ترجمة البيانات المستمدة من نظم التقييم إلى نموذج مشترك للإبلاغ. وأعرب عن أمله أن تناقش الاجتماعات القادمة في إطار الاتفاقية اعتماد خطوط إرشادية متفق عليها للإبلاغ، استناداً إلى تلك المنهجية. وقال أن هناك حاجة إلى إيجاد آلية متماسكة ومتكاملة للإبلاغ، تكون من الوجهة المثالية متصلة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية. وتوجد حالياً بيانات من حوالي نصف عمليات التقييم المنفذة التي يزيد عددها على 300 6 عملية. وذكر أن الإدارة اعتبرت سليمة في حوالي 20 في المائة فقط من المواقع ولوحظ وجود عيوب جسيمة في حوالي 14 في المائة. ولكن مقاييس النتائج كانت من بين المؤشرات الأعلى جودة. وكان من بين جوانب الضعف الرئيسية مدى كفاية التمويل وضمان الحصول عليه. وكان من المهم أيضاً تحسين برامج الاتصال، وإشراك المجتمعات وبرامج منافع المجتمعات. وقال أن الأداء السليم في هذه المجالات يتصل بشكل وثيق بالفاعلية الكلية.

25- بعد هذا العرض، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، جزر البهاما، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، إكوادور، غرينادا، الهند، لبنان، موريشيوس، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بيرو، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليستي، تونس، أوروغواي.

26- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في يوم الثلاثاء 12 فبراير/شباط 2008، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، البرازيل، كوستاريكا، إثيوبيا، غينيا، غينيا - بيساو، لبنان، ماليزيا، نيجيريا، المملكة العربية السعودية، سوازيلند، توغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، اليمن.

27- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو لجنة الشعوب الأصلية المعنية بالحفظ، وشبكة المناطق المحمية في أفريقيا الوسطى، والجمعية الدولية لدعم عمال صيد السمك، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والسلام الأخضر "جرين بيس".

28- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 13 فبراير/شباط 2008، رأس الاجتماع السيد أوزيتا دينما أنويدو (نيجيريا)، نائب رئيس مكتب مؤتمر الأطراف.

29- وفي الجلستين الخامسة والسادسة للاجتماع، تناول الفريق العامل بالبحث مسودة توصية في إطار البندين 1-3-1 و 2-1-3 من جدول الأعمال.

30- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 13 فبراير/شباط 2008، أثار ممثل سلوفينيا (متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، أثار نقطة نظام كي يساند مساندة محسوسة مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأصلية والمحلية. ورد الرئيس قائلاً أن هذه المنظمات والمجموعات يمكنها أن تشارك بحرية إذ أن الفريق العامل منعقد في جلسة غير رسمية.

31- في الجلستين الثامنة والتاسعة للاجتماع، المنعقدتين في 14 و 15 فبراير/شباط 2008، نظر الفريق العامل في مسودة توصية منقحة تتعلق بالبندين 1-3-1 و 2-1-3.

32- في الجلستين العاشرة والحادية عشرة من الاجتماع يوم 15 فبراير/شباط 2008 نظر الفريق العامل في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/L.2 المتضمنة صيغة معدلة من المسودة المنقحة للتوصية. وتم اقرار مسودة التوصية بوصفها التوصية 1/2 وهي واردة في المرفق بالتقرير الحالي.

3-1-3 تقرير مرحلي بشأن تنقيح وتوحيد المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية

التي تحتاج إلى الحماية وبشأن تجميع نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي

ونظم التصنيف الإيكولوجي الأخرى

33- تناول الفريق العامل بالبحث البند 3-1-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع المنعقدة في 12 فبراير/شباط 2008. وكان أمام الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تلخص التقدم المحرز في هذه المسألة (UNEP/CBD/WG-PA/2/3 and Corr.1) بشأن تنقيح وتوحيد المعايير العلمية لتبين المناطق البحرية المحتاجة إلى حماية وبشأن تجميع الأنظمة البيوجغرافية وغيرها من الأنظمة الإيكولوجية .

34- وافق الفريق العامل على الإحاطة علماً بمذكرة الأمين التنفيذي .

البند 2-3 استكشاف خيارات للقيام على نحو عاجل، من خلال آليات مختلفة،

بتعبئة موارد مالية وافية وفي الوقت المناسب لتنفيذ برنامج العمل

35- تناول الفريق العامل بالبحث البند 2-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع المنعقدة يوم 12 فبراير/شباط 2008. وتضمن البند البنود الفرعية الأربعة التالية، التي تم النظر فيها معاً:

- 1-2-3 النظر في تقديرات الاحتياجات المالية؛
- 2-2-3 خيارات بشأن آليات مبتكرة للتمويل؛
- 3-2-3 خيارات بشأن آليات مبتكرة لإنشاء الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- 4-2-3 تنسيق المساندة التقنية والمالية لتحسين كفاءة وفعالية تنفيذ برنامج العمل.

36- لدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-PA/2/4)، تغطي جميع البنود الفرعية الأربعة وتلخص معلومات عن تقديرات الاحتياجات المالية، استناداً إلى الردود المقدمة من الأطراف، وخيارات عن آليات مبتكرة للتمويل لإنشاء الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وتقدم المذكرة أيضاً مقترحات لتنسيق المساندة التقنية والمالية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية. وكان أمام الفريق العامل أيضاً، كوثيقة إعلامية، تقرير عن الدراسة بشأن "آليات تمويل دولية ابتكارية لحفظ التنوع البيولوجي مع التركيز بوجه خاص على التمويل الدولي للمناطق المحمية في البلدان النامية"، وهي الدراسة التي أجراها مكتب برنامج الاقتصاد الكلي للتنمية المستدامة التابع للصندوق العالمي للطبيعة، بمساندة مالية من وزارة البيئة الاتحادية التابعة لحكومة ألمانيا (UNEP/CBD/WG-PA/2/INF/8).

37- استمع الاجتماع أولاً إلى كلمات من السيدة مارسيليا أغوينيغا فايخو، وزيرة البيئة في إكوادور، والسيد ماثيو هاتشويل، ممثل جمعية حفظ الحياة البرية.

38- قالت السيدة مارسيليا أغوينيغا فايخو، محدثة عن نظام التمويل المستدام للمناطق المحمية في إكوادور، أن 36 من المناطق المحمية في بلادها تمثل ما نسبته 19.3 في المائة من الإقليم الوطني وتوفر العديد من السلع والخدمات التي عادت بالفائدة مباشرة على معظم القطاعات المهمة في الاقتصاد الوطني. وبلغت ميزانية الإدارة الأساسية للمناطق البالغ عددها 31 منطقة في منظومة المناطق المحمية الوطنية، بلغت 6 290 000 دولار أمريكي، بينما ستطلب الإدارة المتكاملة مبلغاً وقدره 12 200 000 دولار أمريكي، وهو ما يزيد بمقدار ثلاثة أضعاف عن الاستثمارات الحالية. وتحتاج المنظومة بصفة عاجلة إلى مضاعفة عدد موظفيها على الأقل لإدارة المناطق المحمية. وكانت المصادر الرئيسية للتمويل إيرادات المالية العامة (35 في المائة) والتمويل الذاتي (31 في المائة)، بينما يأتي

الباقي من مصادر أخرى، مثل الهبات؛ وكان 90 في المائة من المصروفات الجارية للموظفين. ومن أجل زيادة التمويل لتنفيذ برنامج العمل للمناطق المحمية، تقوم الوزارة بإنشاء شراكات مع طائفة عريضة من المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتولت قوات إكوادور المسلحة ومنظمات غير حكومية مختلفة، ضمان إدارة المناطق المحمية وذلك بمشاركة من السلطات المحلية. وتلتزم إكوادور بالقيام بتحليل للفجوات، لتأمين الاستدامة المالية وتحليل احتياجات بناء القدرات. وتلتزم الحكومة أيضا بزيادة الصفة التمثيلية لأنواع والنظم الإيكولوجية التي تعاني من نقص تمثيلها في منظومة المناطق المحمية، وتنسيق المدخلات لعملية صنع القرار، وزيادة مساندة الدولة وإنشاء إطار مؤسسي للتشجيع على المشاركة في التمويل والإدارة. وتعترف الحكومة أيضا بزيادة الترويج للأهمية السياسية للسلع والخدمات التي تقدمها المنظومة وزيادة الوعي الجماهيري بها، وكفالة التوزيع العادل للمنافع الناشئة عن التنوع البيولوجي.

39- أهدت السيدة مارسيليا أغوييناغا فاليخو تمثالاً لـ "عذراء كيتو" إلى السيد أحمد جغلاف لإضافته إلى متحف الطبيعة والثقافة بمقر الأمانة.

40- قدم السيد ماثيو هانتشويل، ممثل جمعية حفظ الحياة البرية، عرضاً تناول فيه موضوع "التمويل على أساس الكربون للمناطق المحمية: دراسة حالة من مدغشقر". وقال أنه في السياق العالمي، فإن تجنب إزالة الغابات يمكن أن يخفف من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بصورة جذرية؛ غير أن هذا الإجراء لم يحظ بالاعتراف كآلية للتنمية النظيفة بموجب بروتوكول كيوتو. وقد وضعت معايير طوعية للكربون للتأكد من نوعية تخفيضات انبعاثات الكربون الطوعية، ويمكن بيع أرصدة الكربون الطوعية بعقود؛ وعلاوة على ذلك، يمكن دمج المنافع الاجتماعية والبيئية. ويمكن استعمال هذه الآلية لتدبير تمويل مستدام للمناطق المحمية، كما ظهر من مشروع في منطقة هضبة ماكيرا في شمال شرق مدغشقر. ويهدف المشروع، الذي ينفذ بقيادة وزارة المياه والغابات والبيئة والسياحة في مدغشقر بمساندة من الصندوق العالمي للحفظ وصندوق الشراكة للنظم الإيكولوجية الحرجة، بهدف إلى معالجة التهديدات التي تعترض الحفظ، ولا سيما الزراعة المتقلبة، وذلك بضمان تدفق مستدام من الإيرادات المستندة إلى الكربون والذي يمكن استعماله لتعويض المجتمعات المحلية عن نقص حصولها على الموارد الطبيعية ولدفع نفقات إدارة المنطقة على الأجل الطويل. وبعد إثبات أن معدل إزالة الغابات يمكن خفضه بنسبة 50 في المائة، فإن التخفيض الذي تحقق في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون يمكن بيعه في سوق الكربون الطوعية. وأنشئت آلية قانونية لضمان تحويل المدفوعات الواردة لحكومة مدغشقر، تحويلها إلى المجتمعات المتضررة. وعلى المدى الطويل، سيتطلب الأمر وضع استراتيجية لمبيعات الكربون توازن بين احتياجات التمويل طويلة الأجل لإدارة الحفظ والإدارة المستدامة للموارد مع الواقع المتطور للسوق الطوعية. ويجري حالياً إدخال تدابير مختلفة لتمكين المزارعين من التحول عن النشاط الزراعي القائم على القطع والحرق؛ وعلى المدى الطويل، فإن الإيرادات من مبيعات الكربون يمكن استعمالها لتحسين الرعاية الصحية والتعليم. ولن تتجح هذه الآلية في جميع الغابات المدارية، وثمة حاجة إلى آليات أخرى. وعلاوة على ذلك، لا يجب استعمال موازنات الكربون لتجنب المسؤولية عن تخفيض الانبعاثات. ويجب أن يكون السعر المفروض على تخفيضات انبعاثات الكربون كافياً لتغطية تكاليف إدارة المناظر الطبيعية والنفقات الاجتماعية.

41- وبعد تقديم هذا العرض، أدلى ببيانات ممثلو جزر البهاما، بنما، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

42- أدلى ببيانات أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

43- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو السلام الأخضر (Greenpeace)، ولجنة الشعوب الأصلية المعنية بالحفظ، ومنتدى الشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والتحالف العالمي للغابات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

44- في الجلسات السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة من الاجتماع، المنعقدة في 13 و 14 و 15 فبراير/شباط 2008، نظر الفريق العامل في مسودة توصية تتعلق بالبند 3-2.

45- في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2008، أعرب ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن قلقه من أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لم تعط ، خلال اليومين السابقين ، حق الكلمة في الوقت المناسب بشأن المسائل التي تهمهم حتى يمكن مناقشتها على النحو المناسب وتضمن محتواها في الأوراق الصادرة عن قاعة الاجتماع . ولذلك قرر المنتدى وقف مشاركته في هذه العملية.

46- شدد الرئيس على أهمية الحوار، وأكد للمنتدى أنه يستطيع المشاركة في عملية المفاوضات وأن أي اقتراح يرغب في تقديمه سيعطى اعتبارا كاملا. وطلب ممثل سلوفينيا، متحدئا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، تعليق الاجتماع لإجراء مشاورات مع المنتدى في سبيل إعادة اشراكهم في الاجتماع . وأعرب ممثل كندا عن تأييده لطلب تعليق الاجتماع واقترح أن تجتمع هيئة المكتب لمناقشة هذه المسألة. وعلق الرئيس الاجتماع لغرض إجراء المشاورات.

47- وعندما استؤنف الاجتماع، أعلن الرئيس أن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي حصل على تأكيد برغبة الفريق العامل في ضمان مشاركته الكاملة والفعالة.

48- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2008، أفاد الرئيس أن هيئة المكتب قد اجتمعت مع ممثلي منظمات المجتمعات الأصلية ، ووافقت على أن الاجتماع يجب أن يكون مفتوحا للمشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمع المدني والمجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات بشأن مسودة التوصيات. وقال أن أي اقتراح يقدمه هؤلاء الممثلون ويؤيده ممثل أحد الأطراف سينعكس في الوثيقة المنقحة.

49- في الجلسة الحادية عشرة للاجتماع يوم 15 فبراير/شباط 2008 ، نظر الفريق العامل في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/L.3 المتضمنة صيغة معدلة لمسودة التوصية المنقحة . وتم اعتماد مسودة التوصية باعتبارها التوصية 2/2 وهي واردة في المرفق بالتقرير الحالي .

البند 4 - شؤون أخرى

50- لم يكن ثمة شؤون أخرى .

البند 5 - اعتماد التقرير

51- في الجلسة الحادية عشرة للاجتماع يوم 15 فبراير/شباط 2008 استأنف السيد خوزيه انطونيو ماركوندس دي كرفاليو (البرازيل) تبوؤ مقعد الرئاسة . وتم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة الحادية عشرة على أساس مسودة التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-PA/2/L.1).

البند 6 - اختتام الاجتماع

52- تكلم ممثل سلوفينيا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فطلب أن يتضمن التقرير البيان التالي . ان الاتحاد الأوروبي قد حضر الاجتماع كى يناقش ويفاوض ويصل الى اتفاق تحت البند 3-2 من جدول الأعمال بشأن القضايا التي تحتاج الى تقييمات المتطلبات المالية والخيارات الرامية الى ايجاد آليات مالية مبتكرة ، وأيضا فيما يتعلق بايجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص وتنسيق المساندة المالية والتقنية لكفالة تنفيذ أشد فعالية وكفاءة لبرنامج العمل . ولذا فهو يأسف لعدم اتاحة الفرصة لمناقشة هذه الأمور تفصيليا مع الأطراف الأخرى ومع المراقبين ، ويأسف أيضا لكون الفريق العامل يحيل الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف توصيتين فيهما كثير من الأوقاص المعقوفة اذ كان يجب التمكن - نظرا للوفاق العام بين الآراء على القضايا المعروضة ونظرا للوقت المتاح للاجتماع - احالة توصيات أشد وضوحا . ان الاتحاد الأوروبي يرحب بأن يصدر ارشاد أوضح وأقرب الى

الأوان اللازم في الاجتماعات القادمة بشأن الاجراءات المقترحة . وبالإضافة الى ذلك فهو يشدد على أهمية اعطاء جميع المشاركين فرصة لبدء آرائهم بطريقة مفيدة وفي الأوان اللازم .

53- في ملحوظاته الاختتامية قام الأمين التنفيذي بتهنئة ممثل رئيس مؤتمر الأطراف والمكتب على تملكهما زمام تصريف الأعمال ، وأثنى على الفاو لمساندتها البارزة طوال التحضير للاجتماع وتصريف شؤونه . وشكر المشاركين الـ 476 على ما أبدوه من روح التعاون وكذلك المانحين لاسدائهم المساندة المالية الى البلدان المؤهلة لها بما فيهم ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية . وشدد على الحاجة الى المشاركة الكاملة والفعالة من تلك المجتمعات في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية . وذكر المشاركين بأن أول مناطق محمية للسكان الأصليين قد أنشئت في استراليا في 1998 وأن المجتمعات الأصلية تلعب دورا هاما في الادارة الفعلية للمناطق المحمية في ذلك البلد . والاعتذار الرسمي الذي أصدره رئيس وزراء استراليا منذ يومين عن الآلام والمعاناة التي سببها السكان الأستراليون الأصليون انما هو اعتذار تاريخي وسوف يساعد على ابراء الأمة وعلى تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وتنفيذ المادة 8(د) من الاتفاقية .

54- أعرب ممثل السلام الأخضر عن خيبة أمله الشديدة لهذه المنظمة بشأن اجراءات الاجتماع ونتائجه . ان تغير المناخ وضياح التنوع البيولوجي هما التحديان الرئيسيان لكوكب الأرض والجنس البشري . ودل برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية على أن الأطراف يمكن أن تتفق على غايات وأهداف وأنشطة طامحة ومتقيدة بمواعيد محددة ، غير أن التقدم المحرز كان قليلا . ويبدو أنه لا توجد الا ارادة أقل مما يجب لجعل انشاء المناطق المحمية موضوعا ذا أولوية أو لاسداء تمويل جديد واطافي لتنفيذ برنامج العمل في البلدان النامية . ان المشاركة الفعالة والكاملة والاحترام الكامل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية والزيادة المحسوسة للتمويل الموجه نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وازالة التهديدات الرئيسية الواقعة على المناطق المحمية هي كلها أمور جوهرية ؛ ولكن الاجتماع قد فوت على نفسه فرصة معالجة هذه القضايا . وحث الأطراف على أن تعيد النظر في الأمر وعلى ترجمة الارادة السياسية الى مقررات قوية وواضحة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف .

55- أعلن رئيس الفريق العامل اختتام الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في الساعة 30ر21 يوم الجمعة 15 فبراير/شباط 2008 .

مرفق

توصيات أقرها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية

في اجتماعه الثاني

الفاو ، روما ، 11-15 فبراير/شباط 2008

1/2 استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية

يروصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي :

إن يرحب بما أحرزه الأطراف من تقدم في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، و إن يلاحظ أن الأمر يقتضي مزيداً من الجهود لتحقيق هدفى التنوع البيولوجي لعامي 2010 و 2012 للمناطق المحمية الأرضية والبحرية على التوالي، وكذلك الأهداف الأخرى الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، و

إن يرحب مع التقدير بتنظيم الأمين التنفيذي لورش إقليمية في تعاون مع The Nature Conservancy, WWF, Conservation International, BirdLife International, Wildlife Conservation Society, IUCN–World Protected Areas (WCPA), the European Commission, the German Federal Agency for Commission on Nature Conservation و حكومات ألمانيا، وكندا، وفرنسا، والهند، وجنوب أفريقيا، والغابون. و إن يلاحظ أن هذه الورش يحتاج الأمر إلى عقدها في جميع المناطق وأنها محفل هام للبلدان المشاركة كي تتبادل المعلومات عن الوضع الراهن لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، لمناقشة التحديات والضغوط الواقعة على التنفيذ وكذلك الطرائق والوسائل العملية لمعالجة تلك التحديات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمناطق المحمية، و

إن يرحب مع التقدير بجهود World Conservation Monitoring Unit of the United Nations Environment Programme (UNEP-WCMC) & IUCN من أجل ما يلي:

- (أ) إيجاد آليات جديدة شفافة تشمل التحقق والاستعراض لتحسين جودة البيانات في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية؛
- (ب) وضع مجموعات بيانات إضافية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية وسبل العيش المحلية وأهمية خزن الكربون، ضمن أمور أخرى؛
- [وإن يرحب] [يلاحظ] جهود Lifeweb Initiative التي استنبتتها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى. [وإن يرحب] الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تشارك وتتخذ بنشاط تلك المبادرة]؛

- 1- يعترف بأن الإتاحة المحدودة للمعلومات لا تزال وجه نقص رئيسي لغرض ممارسات الاستعراض؛
- 2- ينكر بالفقرة 4 من المقرر 24/8 التي قام فيها مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير الدعم المالي اللازم للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة المادة 20 والمادة 8(م) من الاتفاقية لتمكينها من بناء القدرات ومن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية والقيام بعمليات الإبلاغ اللازمة، بما في ذلك التقارير الوطنية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية إعمالاً للغاية 2/2 من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

3- [يطلب] [يدعو] الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تنتهي، قبل عام 2009 ، من تحليل الثغرات الايكولوجية [بصفة مستقلة أو] بمساعدة من المانحين] لتحقيق هدفي 2010 و2012 حيثما يكون ذلك التحليل لم يتم بعد، وذلك على وجه الاستعجال؛

(ب) أن تعزز تطبيق الأدوات والخطوات السياسية المناسبة بما فيها، حسبما يكون الأمر مناسباً، التخطيط المكاني المتكامل، وذلك في سبيل إدماج أفضل للمناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً، وفي القطاعات والخطط ذات الصلة، بما فيها ما يهدف إلى استئصال الفقر؛

(ج) أن تهتم بصورة خاصة، في تعاون مع شركاء التنمية والمانحين، بتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية وذلك بأمر منها تدابير بناء القدرات ولا سيما للبلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بما فيها رصد وتقييم التنوع البيولوجي على مستوى المواقع والنظم؛

(د) أن تهتم بصورة خاصة بتنفيذ العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

4- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) [أن تحيل] [أن تنتظر في آليات للحالة الى] الأمين التنفيذي ، حسبما يكون الأمر مناسباً ، معلومات عما تم تبينه من مواقع جرى تقييمها علمياً ويكون من شأنها أن تسهم في استكمال نظامها الوطني من المناطق المحمية بقصد تعبئة [موارد جديدة و اضافية من] المانحين لمساندة البلدان النامية ؛

أو

(أ) [أن تحيل الى الأمانة ، حسبما يكون الأمر مناسباً ، معلومات عما تم تبينه من مواقع على أساس تحليل الثغرات وهي المواقع التي قد ترغب الأطراف أن تعينها مناطق محمية بغرض تسهيل حصول الأطراف والمنظمات المعنية على المعلومات التي تساند تلك الجهود ؛]

(ب) أن تنشئ، حسبما يكون الأمر مناسباً، لجاناً استشارية متعددة القطاعات قد تكون مكونة من الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومديري الأراضي والموارد، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والخبراء والأكاديميات، لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية على المستويين الوطني ودون الوطني وذلك بإسداء المشورة عن كيفية إجراء ما يلي:

(1) القيام على نحو أفضل بالتنسيق والاتصال بين مختلف المنظمات والوكالات الضالعة في شؤون المناطق المحمية؛

(2) المساعدة في إعداد أهداف وخطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ووفقاً للتشريع الوطني؛

(3) زيادة وعي الجماهير ووضع إستراتيجية اتصال لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية لكلتا المناطق المحمية الأرضية والبحرية؛

(4) رصد التنفيذ ومساندة التبليغ عما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

(5) مساندة التنفيذ المنسق لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية مع البرامج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

(6) مساندة برامج بناء القدرات التقنية والتمويل لتحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

(7) تبين ما يوجد من حواجز ومن ثغرات في المعارف على صعيد السياسات العامة والتشريعات، وتحسين ظروف التمكين من التنفيذ، بما في ذلك إيجاد آليات مالية وإرشاد وأدوات واستراتيجيات تنفيذ تتسم بالابتكار؛

(ج) أن تضع وتسهل تبادل واستعمال الأدوات المناسبة التي تكون مكيفة، حيثما يكون الأمر مناسباً و لازماً، كي تلائم الظروف المحلية، بما في ذلك الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية وترجمتها إلى اللغات اللازمة ، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتبين الحاجة إلى أدوات إضافية بما، في ذلك الأدوات اللازمة لتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

5- [يطلب/ يدعو] الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم بالتحسين [والتنوع] [والتنسيق] [والتعزيز] أنواع تسيير الأمور (governance) في المناطق المحمية وفقاً للتشريعات الوطنية] وذلك بأن تعترف وتراعي، حيثما يكون الأمر مناسباً، المنظمات القائمة على أساس المجتمعات [باعتبارها شريكة في الإدارة] ؛

(ب) [أن تنظر في إدماج] [أن تعترف بإسهام] المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المحفوظة التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر مناسباً، في النظام الوطني للمناطق المحمية [من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل أخرى فعالة] ؛

(ج) [أن تعزز وضع وأهمية الشبكات الأيكولوجية الوظيفية، من المناطق الأرضية والبحرية، على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، [حيثما يكون الأمر مناسباً]؛

(د) [أن تنشئ عمليات فعالة للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع احترام كامل لحقوقها واعتراف كامل بمسؤولياتها في تسيير أمور المناطق المحمية ، بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق] ؛

(هـ) [أن تتخذ مزيداً من الخطوات لتقاسم المنافع وخطوات لجعل المناطق المحمية مكونة هامة من مكونات التنمية المحلية المستدامة بما يتمشى والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق] ؛

(و) أن تقوم بمساندة إنشاء أو تعزيز محافل إقليمية أو دون الإقليمية تسهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية على المستوى دون الإقليمي وذلك لأغراض منها إيجاد تعاون في إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود أو شبكات إيكولوجية] وفقاً للتشريع الوطني - حسبما يكون الأمر مناسباً - في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية؛ وتبادل الدروس الإقليمية المستفادة في مجال تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛ وتنسيق تنفيذ الخطط الإقليمية لبناء القدرة؛ وإنشاء شبكات إقليمية من أخصائيي المناطق المحمية البحرية والأرضية لمختلف المجالات المواضيعية من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛ وعقد مؤتمرات مستديرة إقليمية من المانحين في تعاون مع المانحين المختلفين والوكالات المتعددة الأطراف؛

6- أن يبحث الأطراف على تسهيل وتحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتعزيز فعالية إدارة المناطق المحمية ؛

7- يدعو الـ the World Conservation Monitoring Centre of the United Nations Environment Programme (UNEP-WCMC), the IUCN World Commission on Protected Areas (IUCN-WCPA) and the other members of the World Database on Protected Areas (WDPA) Consortium [عند الطلب] إلى مواصلة إعداد

أدوات للمساعدة على رصد ما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية [واستبقاء وتحسين قائمة الأمم المتحدة لمكونات الـWDPA] ؛

8- يعيد التأكيد على الفقرة 31 من المقرر 28/7، التي تعترف بقيمة وجود نظام تصنيف دولي موحد للمناطق المحمية والمنافع من تقديم معلومات يمكن مقارنتها عبر البلدان والمناطق، ولذلك، يرحب بجهود IUCN Protected Areas الجارية لتحسين نظام الفئات الخاص بالـ IUCN ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعيين فئات إدارة المناطق المحمية وتقديم معلومات تتماشى وفئات الـ IUCN المحسنة لأغراض الإبلاغ؛

9- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونسكو والـ IUCN وغيرهما بأن يضع - كجزء من عملية التبليغ الوطني عن التنوع البيولوجي - عملية تبليغ منسقة من خلال جمع معلومات قياسية (standardized) ؛

10- [يطلب من] [يشجع] الأطراف على إيجاد شبكات بيانات وطنية أو إقليمية في سبيل تسهيل التبادل والحصول على المعلومات عن التقدم الوطني أو الإقليمي في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية مع تزويد الـ World Database on Protected Areas بالمعلومات حسبما يكون الأمر مناسباً؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بمساعدة المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، ومؤسسات ووكالات البحث والمؤسسات والوكالات الأكاديمية، على تعزيز الأنشطة والموارد [نحو إيجاد وتنظيم شبكات مساندة، إقليمية تقنية]، لمساعدة البلدان على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، ويكون ذلك بما يلي:

- (أ) إتاحة الأدوات مثلاً عن طريق أنظمة مبتكرة مثل برامج التعلم الإلكتروني؛
- (ب) تسهيل تقاسم المعلومات والمعارف العامة؛
- (ج) مساندة و/أو تنسيق ورش دون إقليمية؛
- (د) عقد حلقات تدريب تقني إقليمية/دون الإقليمية عن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛
- (هـ) تعزيز الشراكات وتبادل البرامج بين الوكالات والمناطق المحمية في مختلف البلدان؛
- (و) تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية؛

12- يدعو IUCN-WCPA والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالتدريب على القدرات من خلال إعداد إطار عمل منهجي من أجل تعزيز قدرات الموظفين المهنيين في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

13- [يشجع الأطراف على] [أن ينظر في] [استعمال]. [أن تلاحظ] الـ UNEP/IUCN TEMATATEA Issued Based Module on Protected Areas [الذي يوفر أداة مفيدة وعملية لبناء القدرات الوطنية [وكذلك تشجيعها] على كفاءة التماسك] [ويساعد في تحقيق التماسك] في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المحمية؛

14- يشجع الأطراف [المانحة] [المانحين والبلدان المتقدمة النمو] والحكومات والمنظمات الأخرى على إبداء مساندة مالية وتقنية وإفية لمساعدة الأمين التنفيذي على تنظيم ورش إقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق بشأن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية [وتسهيل] [وكفاءة] التمثيل المناسب في تلك الورش؛

15- *يطلب من الأمين التنفيذي* [، بشرط توافر المال اللازم لذلك،] أن يواصل وضع وإتاحة طائفة من أدوات التنفيذ من خلال آلية تبادل المعلومات، لخدمة برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية الرامي إلى مستمعات مختلفة من الناس على أن تكون هذه الأدوات مترجمة إلى لغات [الأمم المتحدة]؛

16- *يطلب أيضا من الأمين التنفيذي* [، بشرط توافر المال اللازم لذلك،] أن يقوم في تعاون مع شركاء آخرين، بتسهيل إيجاد ويب سايت مركزي شامل وسهل الاستعمال بشأن برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

17- *يشجع الأطراف على أن تكفل أن أنشطة الحفظ والإيناء في سياق المناطق المحمية تساهم في استئصال الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع* [وفقا للتشريعات الوطنية] [وفقا للقوانين والظروف الوطنية]؛

18- *يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع ومراجعة أفضل الممارسات بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في سياق التوصية الحالية وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى*؛

19- *يطلب من الأطراف تعيين نقطة (نقاط) اتصال وطنية [لتنسيق] لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية لدعم نقطة (نقاط) الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتسهيل الإعداد والتنفيذ الفعال والمنسق لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية الأرضية والبحرية، مع مراعاة برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية التابع للاتفاقية وبرامج العمل والمقررات الأخرى ذات الصلة*؛

20- *يطلب من الأمين التنفيذي ويشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة الى القيام بما يلي:*

(أ) *زيادة وعي الجماهير وتنمية أنشطة الاتصال بشأن دور وأهمية منافع المناطق المحمية في التنمية المستدامة الشاملة واستئصال الفقر وكوسيلة للحفاظ على رفاهية الإنسان*؛

(ب) *تعزيز الوعي بالدور الذي تلعبه المناطق المحمية وصلات الوصل بين شبكات المناطق المحمية في [معالجة] موضوع [تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف مع ذلك التغير]، مع مراعاة وجود شبكات ايكولوجية متماسكة من المناطق المحمية [في أية تدابير وآليات استجابية تتخذ]؛*

21- *يطلب من الأمين التنفيذي أن يسترعي انتباه الـ IUCN 4TH World Conservation Congress الذي سيعقد في أكتوبر 2008 إلى تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص للمناطق المحمية و يدعو الـ IUCN إلى مزيد من الإسهام في تعزيز القدرات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وعملية استعراضه التي تؤدي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية*؛

22- *يقرر مواصلة عملية رصد تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية والتحضير لاستعراضه المتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.*

2/2 [خيارات لتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية

وفي الوقت المناسب لتنفيذ برنامج العمل]

أو

2/2 [خيارات لتعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل من جانب البلدان النامية ولاسيما أقلها نموا

والدول النامية الجزرية الصغيرة وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي]

ان الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي :

1- أن يعترف بطابع الاستعجال لتعبئة موارد مالية وافية و [يحث] [يطلب] [يدعو] على وجه الاستعجال [البلدان المتقدمة النمو] الأطراف والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية [بما فيها مرفق البيئة العالمية وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى المتعددة الأطراف] أن تسدي ما يلزم من مساندة مالية وافية وقابلة للتوقع و في الأوان اللازم الى البلدان النامية الأطراف [ولاسيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي] [بما في ذلك من خلال موارد مالية جديدة و اضافية] لتمكينها [من التنفيذ الكامل] [من أن تنفذ بالكامل] برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية [بما في ذلك تنفيذ نتائج تحليل الثغرات الايكولوجية والمالية وخطط بناء القدرة] ؛ مراعية في ذلك اعلان باريس عن فعالية العون ؛

2- أن يعترف بأن الآليات المبكرة ، [وهي تشمل النهج القائمة على أساس السوق] يمكن أن [تستكمل] [تقوي] ولكن لا يمكن أن تحل محل التمويل العام والمساعدة الانمائية ؛

3- [أن يحث الأطراف على أن تقوم - عند النظر في خيارات تمويل المناطق المحمية - بأن تعتبر - حيثما يكون ذلك قابلا للتطبيق اعتبارا كاملا في تحقيق - في التقاسم المنصف وتوزيع الأموال ؛]

4- أن يدعو الأطراف الى ما يلي :

(أ) أن تقوم [بالإتمام السريع] لتقييمات الاحتياجات المالية على مستوى البلدان ، وأن تضع خطط تمويل مستدامة تشمل ، حسبما يكون الأمر مناسباً : محفظة متنوعة من الآليات المالية [من ضمن الآليات المبينة في المرفق] وفقا لجدول الأعمال 21 ، المادة 20 من الاتفاقية وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ؛ والى أن تقوم بمزيد من استكشاف مفهوم دفع قيمة [السلع] و الخدمات التي تسديها النظم الايكولوجية [وفقا للقانون الدولي] [بينما تكفل] [بينما تأخذ في الحسبان] التقاسم المنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتمشى مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق وأن تستكشف امكانيات التعويضات عن التنوع البيولوجي كآلية تمويل ؛

(ب) أن تضع وفقا لظروفها المحددة ، التدابير اللازمة لتدبير شؤون وتنفيذ خطة التمويل المستدامة ، شاملة عن طريق ايجاد بيئات لادارة المناطق المحمية تشجع على الابتكار في تنمية وفي استعمال الآليات المالية ، ويشمل ذلك أمورا منها ايجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص والتبين والازالة - حسبما يكون الأمر مناسباً - للحواجز التي يمكن أن تعرقل تنويع مصادر الدخل للمناطق المحمية ؛

(ج) أن تعزز فعالية استعمال [الموارد المالية] عن طريق مواصلة تحسين جودة مقترحات مشروعات المناطق المحمية ؛]

(د) أن توجد تبريرا اجتماعيا - اقتصاديا لزيادة التمويل للمناطق المحمية بربط تلك المناطق بجدول الأعمال الانمائية [وبرفاه الانسان] وباراز الكيفية التي يمكن بها للمناطق المحمية أن تسهم في [استئصال الفقر و] تحقيق الأهداف الانمائية للألفية ؛]

أو

(د) أن تعزز تثمين خدمات النظم البيولوجية في المناطق المحمية لتحقيق ادماج أفضل لعمليات الحفظ والتطوير ولكفالة اسهام المناطق المحمية في استئصال الفقر وتحقيق الأهداف الانمائية للألفية؛ [

(هـ) أن تدرج وتدمج تخطيط وإدارة المناطق المحمية في جداول الأعمال الانمائية لكلتا المنحيتين و البلدان النامية ، وذلك باستكشاف الامكانية الكاملة للأليات المالية لكلا القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تحقق الأهداف الانمائية للألفية ؛

(و) أن تنتظر - حسبما يكون الأمر مناسباً - في هدف وطني لجمع الأموال من المصادر الوطنية والدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

(ز) أن تستكشف فرص التمويل [بما فيها الـ UNFCCC] [بموجب الـ UNFCCC] لتصميم ولايجاد وللادارة الفعالة لمناطق محمية في سياق الجهود العالمية لمعالجة تغير المناخ [بما في ذلك التكيف مع هذا التغير وتخفيف آثاره] [واستعادة الأنظمة البيولوجية] [امتثالاً للمقرر 30/8] [

(ح) أن تنتظر في تخصيص موارد لتقوية القدرة على تحليل التهديدات والضغوط الواقعة على أنظمة للمناطق المحمية الوطنية ، مستكشفة في ذلك امكانيات تبادل الخبرات والتنسيق بين المنهجيات والآليات في سبيل ذلك التحليل] ؛

(ط) أن تستكشف فرص التمويل للتصميم والانشاء والادارة الفعالة للمناطق المحمية في سياق التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثار ذلك التغير ، على أن تذكر أن الخطوات الفعالة لتخفيض تقطيع الأشجار يمكن أن تكون فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي ، كما لاحظ ذلك مؤتمر الأطراف في مقرره 30/8 [

5- أن يبحث البلدان المانحة على ما يلي :

(أ) أن تعزز المساندة المالية لتنفيذ مناطق محمية جديدة و اضافية والتبليغ عن التدابير المتخذة لبلد الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 24 من المقرر 24/8 ؛

(ب) أن تساند عملية التبليغ من البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ومن الدول النامية الجزرية الصغيرة وكذلك من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، فيما يتعلق بالمناطق المحمية ؛

(ج) أن تتخذ مزيداً من الخطوات في تعاون مع البلدان النامية في ايجاد برامج شاملة ومستهدفة لتنمية القدرة وللتعاون على الوفاء بأهداف ومواعيد برنامج العمل وذلك لمساندة تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى ؛

(د) أن تتخذ خطوات معقولة لتسهيل اقتراحات لزيادة مستوى المساعدة الانمائية الرسمية بما يتجاوز الـ 7 و0 في المائة التي سبق الوعد بها من اجمالي الناتج المحلي (GDP) من البلدان المتقدمة النمو لانشاء وإدارة المناطق المحمية وهي المساعدة الموجهة نحو مساندة تصميم وانشاء وإدارة المناطق المحمية على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى مراعية في ذلك اعلان باريس بشأن فعالية العون] ؛ و

أو

(د) أن تتخذ خطوات معقولة لتسهيل مقترحات زيادة مستوى المساعدة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ، على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي ، و الاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى ، مراعية في ذلك اعلان باريس بشأن فعالية العون ؛ [

[هـ) أن تعترف بالدور الجوهري الذي لعبه مرفق البيئة العالمية في السير قدما بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وكفالة أن تظل تلك المناطق موضوعا ذا أولوية لدى مرفق البيئة العالمية خلال المستقبل المنظور؛]

أو

[هـ) أن تكفل زيادة الأموال الجدية والاضافية لمساعدة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في البلدان النامية وبشمل ذلك ايجاد زيادة محسوسة للاسهام في المجالات البورية للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية ، في الجولة القادمة لاعادة تزويد المرفق بالأموال ؛]

6- أن يطلب من البلدان المانحة أن تزيد زيادة محسوسة مستوى المساعدة الانمائية الرسمية الموجهة نحو انشاء وإدارة المناطق المحمية ، بمشاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية ، وأن تحث البلدان الأطراف النامية على اعطاء أولوية لتنفيذ برنامج العمل وكفالة استعمال تمويل المساعدة الانمائية الرسمية لهذا الغرض ؛]

7- أن يحث المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى على ما يلي :

أ) أن تجعل التمويل متاحا على نحو واف وفي الأوان اللازم وعلى نحو يمكن توقعه [بما في ذلك اتاحة موارد مالية جديدة واضافية] بما يسمح بالتصميم والادارة الفعالة لمناطق محمية جديدة [وانشاء شبكات من المناطق المحمية ايكولوجية وظيفية] لازمة لاتمام نظم من التمثيل الوطني والاقليمي يكون تمثيلا شاملا وممثلا للحالة الايكولوجية للمناطق المحمية ، ولتحسين ادارة المناطق المحمية الموجودة التي تعاني من نقص شديد في التمويل ، وتشمل [المناطق الخاضعة لادارة المجتمعات] [التي تحفظها المجتمعات] [الخاضعة لادارى مشتركة] ؛

ب) أن توفر مساندة مالية وتقنية معززة لصناديق توفير المال المرصود [للحفظ] وآليات التمويل الطويل الأجل للمناطق المحمية التي ترمي الى الحفظ والتنمية المستدامة ؛

ج) أن تساند المقترحات لاجراء تقييمات للاحتياجات المالية ، والخطط المالية المستدامة لأنظمة المناطق المحمية ، وتمين السلع والخدمات المستمدة من [الأنظمة الايكولوجية] للمناطق المحمية ؛

د) أن توجد تعاونا ماليا وتقنيا لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مالية لأنظمة الوطنية من المناطق المحمية؛]

هـ) أن ترفع مستوى المساعدة الانمائية الرسمية الموجهة نحو مساندة المشروعات التي تقيم الدليل على الدور الذي يمكن أن تلعبه مشروعات المناطق المحمية التي يمكن أن تسهم في التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثار ذلك التغير واعادة انعاش البيئات التي تدهورت ورصد الأموال لهذا الغرض ، خصوصا الأموال المستمدة من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ؛]

و) أن تساند المقترحات الخاصة بايجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية ؛

ز) [أن تخصص] [أن تساند] موارد مالية لبناء وتعزيز بناء القدرة للمجتمعات و/أو للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية كي يشاركوا في انشاء وإدارة المناطق المحمية سعيا الى تحسين مستوى عيشهم ؛

ح) أن [تسدي] [أن تساند] تمويلا لمساندة انعاش وتقوية المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ وإدارة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية ؛

8- أن يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يقوم بدور نشط في تعزيز أهمية تمويل المناطق المحمية في المحافل المناسبة وتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر الدولية المتاحة؛

(ب) أن يقوم ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة بوضع وتطوير أدوات لتنفيذ آليات تمويل مبتكرة ، ونشر لبياناتها عن طريق آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى؛

أو

(ب) أن يعرض - كى ينظر فيه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف - اقتراحا بشأن الأدوات وبشأن زيادة المساندة التقنية والمالية وزيادة بناء القدرة ، شاملا آليات مالية مبتكرة لمزيد من تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل ؛

(ج) أن يواصل تحليل وتطوير مفهوم دفع قيمة خدمات الأنظمة الايكولوجية [واسهامها في] [مع كفالة] حفظ التنوع البيولوجي والتقسام المنصف [لكلتا التكاليف و] المنافع مع المجتمعات المحلية ؛

أو

(ج) أن يعرض - كى ينظر فيه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف - تقريراً يتضمن تحليلاً لمفهوم دفع قيمة خدمات الأنظمة الايكولوجية ، مع كفالة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتقسام المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ؛

(د) أن يعد تقريراً مرحلياً كجزء من الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وهو الاستعراض الذي سيقوم به الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف ، مستمداً في ذلك التقرير من المعلومات الواردة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة ؛

9- أن يرحب بمشروع الـ UNDP/GEF الذي عنوانه " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل الـ CBD المتعلق بالمناطق المحمية " وأن يلاحظ محدودية توصل بلدان المجموعة الأفريقية الى ذل المشروع ؛

10- أن يدعو مرفق البيئة العالمية الى ما يلي :

(أ) [أن يسدي موارد جديدة و اضافية] [أن ينظر في تركيز الموارد] [أن يواصل توفير وتسهيل وصول أسهل الى الموارد الجديدة والاضافية] للمناطق المحمية من ضمن محفظة أموال مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي ، ويشمل ذلك برنامج العمل التابع للـ UNDP/GEF الذي عنوانه " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل الـ CBD المتعلق بالمناطق المحمية " لاسداء مساندة للبلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل ؛

(ب) أن يساند المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي يمكن أن تلعبه المناطق المحمية في التكيف مع تغير المناخ في سياق المنطقة البؤرية لتغير المناخ وما يتصل بذلك من آليات التمويل ؛

11- أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى وهيئات وأليات التمويل الثنائية و المتعددة الأطراف على اسداء مساندة المالية الجديدة والاضافية أو ما يلزم من مساندة مالية الى البلدان النامية ، [ولاسيما] أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة وكذلك الى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، مع مراعاة المادتين 8(م) و 20 من الاتفاقية واستراتيجية تعبئة الموارد المالية بموجب الاتفاقية ، لتمكين تلك البلدان من بناء القدرة وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ؛

[12- أن ينظر في مزيد من استكشاف [واحدة أو أكثر] من آليات التمويل الدولي المحددة الطوعية المبتكرة [بما في ذلك ضمن أمور أخرى] [في المرفق بالتقرير الحالي] وأن يقرر وسيلة لمواصلة التحليل والايجاد وامكانية التنفيذ؛]

أو

[12- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تنقيح الجدول 3 الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/4 الذي يرمي الى تزويد الأطراف بمرجع في جهودها الرامية الى استكشاف آليات تمويل مبتكرة؛]

[13- أن يدعو بلدان G8 في قمتها القادمة أن تشرع على وجه الاستعجال في مبادرة مالية لحفظ التنوع البيولوجي مع الالتزام بتمويل محسوس جديد واطافي لادراك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛]

[14- أن يرحب بعرض الاكوادور باستضافة الورشة الاقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية ، اعمالا للفقرة 10 من المقرر

. 24/8

إمرفق

آليات التمويل الابتكارية

(بصيغة معدلة من غوتمان ودافيدسون، 2007)

ان النص التالي لم تجر مناقشته ولا التفاوض فيه من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية في اجتماعه الثاني .

التعليقات	أهم الجهات الفاعلة	الآلية المالية
الأهمية الحالية: لا توجد أو توجد في حدها الأدنى التوجه الأخير: مرحلة المناقشات بشأن المسائل الفنية والسياسات آفاق المستقبل: جيدة إلى حد ما المجال الملائم: للمناطق المحمية/المناطق العازلة.	الحكومات	مخصصات الميزانية من البلدان ذات الدخل المرتفع 1 - المساهمة في صندوق عالمي للبيئة أو استثمارات ثنائية تعتمد على الآثار الأيكولوجية العالمية التي تسببها الجهة المانحة . 2 - التنفيذ المشترك لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية الذي توافق بشأنه البلدان ذات الدخل المرتفع والمنخفض على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.
الأهمية الحالية: منخفضة التوجهات الأخيرة: نفذت فرنسا في الآونة الأخيرة الآلية رقم 3 لسداد المعونات الصحية ¹ آفاق المستقبل: تقدم بطيء. وأدرجت بعض الآليات (مثلا الآلية رقم 7) في المعاهدات الدولية، غير أنه لا تتوفر المعلومات بشأن تنفيذها. وعرضت آليات أخرى (مثلا الآليات رقم 3 ورقم 8) في مناسبات عديدة. الآلية رقم 9 متوسطة. المجال الملائم: المناطق المحمية/المناطق العازلة.	الحكومات	الضرائب المحددة كمصدر للإيرادات 3 - ضريبة على الطيران الدولي 4 - ضريبة على الملاحة الدولية 5 - ضريبة على استخدام طبقة الاستراتوسفير 6 - ضريبة على الأخشاب المدارية 7 - ضريبة على استخدام المحيطات (مصائد الأسماك وقاع المحيطات) 8 - ضريبة على غازات الدفيئة 9 - المزايدة الوطنية (أو الدولية) على (بعض) ائتمانات الكربون أو التراخيص الأخرى المتعلقة بتحديد الحد الأقصى والتبادل.
الأهمية الحالية: لا توجد التوجهات الأخيرة: مرحلة المناقشات بشأن المسائل التقنية والسياسات. آفاق المستقبل: جيدة إلى حد ما. المجال الملائم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	الحكومات	تقاسم التكاليف مع الأجيال المقبلة 10 - سندات خضراء طويلة الأجل.

¹ / www.rfi.fr/francais/actu/articles/092/article_55734.asp

التعليقات	أهم الجهات الفاعلة	الآلية المالية
الأهمية الحالية: منخفضة التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: فرص كبيرة. المجال الملائم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	الحكومات، المنظمات غير الساعية للربح، الأعمال التجارية (الطوعية)	11 - بطاقات اليانصيب الخضراء
الأهمية الحالية: منخفضة التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: جيدة. ملائمة: للمناطق المحمية /المناطق العازلة	المنظمات غير الساعية للربح، الأعمال التجارية (الطوعية)	أحدث الصكوك الخاصة بجمع الأموال ذات النوايا الحسنة 12 - المنتزهات الشقيقة (الشمال/الجنوب أو الجنوب/الجنوب) 13 - تبني منتزه 14 - تجميعات 15 - التسوق الخيري باستخدام شبكة الانترنت. 16 - بطاقات انتمان ودية 17 - طلب التبرعات باستخدام الهواتف النقالة.
الأهمية الحالية: متوسطة التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: جيدة. المجال الملائم: المناظر الطبيعية الإنتاجية.	المنظمات غير الساعية للربح، الأعمال التجارية	المبادرات التجارية 18 - الاستثمارات البيئية التجارية الدولية ذات النوايا الحسنة. 19 - مدونات السلوك التجارية والقواعد القياسية الطوعية. 20 - الشراكات بين القطاعين العام والخاص. 21 - الشراكات بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.
الأهمية الحالية: متوسطة. التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: فرص كبيرة للغاية بخصوص الآلبيين 22 و 23، وإحراز تقدم بطيء بخصوص الآلية 24 خارج قطاع الطاقة النظيفة.. المجال الملائم: المناظر الطبيعية الإنتاجية	المنظمات غير الساعية للربح، الأعمال التجارية	الأسواق الخضراء 22 - خطط وضع العلامات الإيكولوجية. 23 - تشجيع استهلاك وإنتاج المنتجات الخضراء 24 - التجارة الدولية في المنتجات العضوية ذات التجارة العادلة القابلة للاستمرار. 25 - الصناديق الدولية للاستثمارات الخضراء.

التعليقات	أهم الجهات الفاعلة	الآلية المالية
<p>الأهمية الحالية: متوسطة إلى منخفضة بالنسبة لآليات من 26 إلى 20، ومنخفضة بالنسبة للآلية 31، ولا توجد بالنسبة للآلية 32.</p> <p>التوجهات الأخيرة: في تزايد بالنسبة للآليات من 26 إلى 31، ولا توجد بالنسبة للآلية 32</p> <p>آفاق المستقبل: الفرص كبيرة للغاية بالنسبة للآليات 26 و 27 و 28، وتقدم متوسط بالنسبة للآليتين 29 و 31، ومنخفضة بالنسبة للآليتين 30 و 32.</p> <p>المجال الملتم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.</p>	<p>المنظمات غير الساعية للربح، الأعمال التجارية</p>	<p>الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية</p> <p>26- السوق الدولي المنظم الخاص بتعويضات الكربون البيولوجي.</p> <p>27- السواق الدولي الطوعي الخاص بتعويضات الكربون البيولوجي.</p> <p>28- الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية من أجل حماية مستجمعات المياه.</p> <p>29- التعويضات البيئية الطوعية للاستهلاك المنزلي</p> <p>30- مدفوعات مرفق البيئة العالمية للمحافظة على التنوع البيولوجي العالمي.</p> <p>31- التعويضات الطوعية للتنوع البيولوجي للأعمال التجارية الدولية</p> <p>32- التعويضات المنظمة للتنوع البيولوجي للأعمال التجارية الدولية</p>
<p>الأهمية الحالية: لا توجد</p> <p>التوجهات الأخيرة: إجراء مناقشات في الأمم المتحدة. أيدت حكومات بلدان أوروبية في بعض المناسبات بعض هذه الآليات. هناك مناقشات أكاديمية وتقنية.</p> <p>آفاق المستقبل: بعيدة المنال.</p> <p>المجال الملتم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.</p>	<p>الحكومات</p>	<p>التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية على الأجل البعيد</p> <p>33- مرفق مالي دولي</p> <p>الضرائب الدولية</p> <p>34- ضريبة تحويل العملة (ضريبة تحويل العملة، وضريبة توبين)</p> <p>35- ضريبة على التجارة الدولية.</p> <p>36- ضريبة على التجارة الدولية للأسلحة.</p> <p>37- رسوم إضافية على البريد الدولي والاتصالات السلكية واللاسلكية.</p> <p>38- فرض ضريبة على الانترنت</p> <p>39- ضرائب على استكشاف أو استغلال أنتاركتيكا.</p>

[